العولمة و انعكاساتها الإنسانية على مبدأ السيادة

الأستاذة/ عياشي حفيظة
أستاذ مساعد "أ" جامعة سعيدة

مقدمة

شهد العالم تحولات جذرية ومتسارعة طالت كافة نواحي الحياة ، و أثرت على تشكيل العلاقات الدولية ، فبعد نهاية الحرب الباردة التي خلفت تحولات سياسية و اقتصادية و ايديولوجية و عسكرية ، ظهرت أحداث هامة منها سقوط جدار برلين سنة 1989 م و انهيار الاتحاد السوفييتي سنة 1991 م . وفي ظل هذه التحولات الدولية المعاصرة ظهرت مفاهيم جديدة أثرت على الثوابت التي طالما تغنى بها القانون الدولي و من هذه المفاهيم ظاهرة **العولمة** التي كانت إحدى الأسباب المهمة لهذا التحول في بنية النظام الدولي ، فمن جهة اعتبرت نتيجة حتمية لانهيار نظام القطبية الثنائية لصالح نظام أحادي الفكر و السياسة ومن جهة أخرى ساعدت في انتشار النظام العالمي الجديد بأبعاده المختلفة .

ومن مبادئ القانون الدولي التي أثرت عليها العولمة "مبدأ السيادة" الذي يعد من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي

و الأساس الذي تمارس عليه الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي ، حيث تعد الدولة الكيان الهام و الأقوى في المجتمع الدولي

و تستمد هذه الأهمية و القوة من خاصية تميزها عن غيرها ، إنها مبدأ السيادة الذي يجعل الدولة تحتكر سلطة الاكراه ، وتسن القوانين و تفرض الأنظمة و تحقق العدل بين الناس و تدافع عن كيانها على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، فهي صاحبة السلطة داخل مجتمعاتها ، وسيدة قراراتها في علاقاتها مع الدول الأخرى .

إلا أنه و مع التطور الذي شهده العالم منذ القرن العشرين في مجالات التكنولوجيا و الاتصال و الاقتصاد بسبب ظاهرة العولمة ، بدأت الحدود تختفي فاسحة المجال أمام زحف العولمة التي قلصت المسافات

و ألغت عائق الزمن بين الأفراد و الشعوب .لقد فرضت العولمة نفسها كمميز للنظام الدولي المعاصر بمعطياته و آلياته و محدداته ، لتصبح أهم عنصر في التحليل السياسي و القانوني و الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة .

وتعددت انعكاسات العولمة على أرض الواقع لتؤثر على كل القطاعات الاقتصادية و السياسية و القانونية و الانسانية و الثقافية ... ويشهد العالم انتشارا غير مسبوق لكيانات جديدة فرضتها العولمة كالمنظمات الدولية و الجمعيات التطوعية و الشركات العملاقة ، مما جعل مبدأ السيادة يعرف عدة تغيرات اختلفت باختلاف المجالات التي أثرت في دور الدولة ونشاطها و تدخلها نظرا لتراجع احتكار الدول لحلبة التنظيم الدولي .

ورغم أن العولمة شملت مختلف المجالات إلا ان هذه الدراسة ستركز على المجا لاتالإنسانية على وجه التحديد .

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي :

إلى أي مدى أثرت العولمة بأبعادها الإنسانية على مبدأ السيادة ؟

وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال النقاط االتالية :

- مفهوم العولمة و جذورها .
- مفهوم السيادة و خصائصه.
- الانعكاسات الإنسانية للعولمة على مبدأ السيادة .

المبحث الأول: مفهوم العولمة

فترة ما بعد الحداثة فترة مليئة بالتغيرات والحراك في مجال العلاقات الدولية حيث عرفت هذه الفترة ظهور تيار العولمة الفارض لقيم الغرب وكان لسقوط الاتحاد السوفييتي وإعلان الإدارة الأمريكية عن دورها القيادي للنظام الدولي أثر لبروز هذا المصطلح في الدراسات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان وسيادة الدولة .

وستناول هذه الدراسة في هذا المبحث مقاربة العولمة من حيث التعريف بظاهرة العولمة وكيفية نشأتها .

المطلب الأول: جذور العولمة .

ما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة العولمة لم تبرز إلى الواقع مباشرة بالتطور الذي هي عليه الآن ، وإنما نجد أن لديها جذورا ضاربة في التاريخ وقد مرت بعدة مراحل مثلها مثل أي ظاهرة أخرى. فهي إذن كما يرى الكثير من الكتاب والباحثين تتويج لسلسلة من التطور والتوسع الاقتصادي يرجع إلى القرن الخامس عشر أي إلى عصر

النهضة الأوروبية ، في إطار ما وفرته من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصال وعمليات الإنتاج مما ساعد على فتح المجال أمام خلق سوق عالمية واحدة ، في حين يشير البعض إلى أبعد من ذلك ، من أن العولمة مرت بعدة أطوار،حيث رصد "رونالد روبرتسون " من خلال نموذجه المراحل المتتابعة لتطور العولمة و امتدادها عبر المكان و الزمان وهي خمس مراحل :[1]

1) **المرحلة الجنينية :** بدأت هذه الفترة في أوروبا مع بداية القرن الخامس عشر و حتى منتصف القرن الثامن عشر ، و تعتبر هذه الفترة مرحلة نمو المجتمعات القومية ، وإضافة للقيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى ، كما تعمقت الأفكار الخاصة بالفرد

و بالإنسانية ،و توجت الكشوف الجغرافية ببدأ الصراع للسيطرة على الأسواق العالمية ،ترويجا للسلع و المنتجات الأوربية ، و رغبة في مبادلتها بالمواد الخام و المنتجات الآسيوية و الإفريقية ، مما اعتبر إيذانا ببدء عصر الرأسمالية التجارية كما تبع ذلك إرساء قواعد التعامل السياسي الدولي من خلال مقررات مؤتمر وستفاليا 1648 م .

2) **مرحلة النشوء :** تعتبر هذه المرحلة اللاحقة للأولى حيث بدأت واستمرت في اوربا أساسا من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 م وما بعده وقد عرفت هذه الفترة تحول حاد في مفهوم الدولة المتجانسة الموحدة ، وأخذت في هذا الشأن تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية و بالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع معينة داخل الدولة، وفي هذا الشأن زاد المفهوم الأكثر تحديدا للإنسانية ، وزادت الى حد كبير الاتفاقيات الدولية و نشأت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات و الاتصالات بين الدول ، وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي و بدأ الاهتمام بموضوع القومية و العالمية .

3) **مرحلة الانطلاق** : بدأت عام 1870 م و استمرت الى غاية العشرينيات من القرن العشرين ، وفيها ظهرت مفاهيم كونية مثل " خط التطور الصحيح " و "المجتمع القومي المقبول "، كما نشأت مفاهيم تتعلق بالهويات القومية الفردية ،و تم في هذه المرحلة ادماج عدد من المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي ، وبدأت عملية صياغة أفكار خاصة بالإنسانية "حقوق الإنسان " و محاولة تطبيقها ، كما حدث تطور كبير في عدد وسرعة الأشكال الكونية بالاتصال و نشأت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم .

4) **مرحلة الصراع من أجل الهيمنة :** استمرت هذه المرحلة من العشرينيات حتى منتصف الستينات ،

[1] عاطف السيد ، **العولمة في ميزان الفكر** : دراسة تحليلية ، الاسكندرية ، مطبعة الانتصار 2001 م . ص ص 12.13.

حيث شهدت خلافات

وحروب فكرية حول المفاهيم و المصطلحات الناشئة و المتعلقة بعملية العولمة ، حيث بدأت مع مرحلة الانطلاق ، كما شهدت هذه الفترة صراعات كونية حول أشكال و صور الحياة المختلفة ، وفيها تم التركيز على حقوق الإنسان نتيجة حوادث الحرب التي تم فيها استعمال القنبلة الذرية على اليابان وشهدت هذه الفترة بروز الأمم المتحدة و كذلك العالم الثالث .

5) **مرحلة عدم اليقين :**بدأت هذه الفترة مع مطلع الستينات وأحدثت اتجاهات و أزمات في التسعينيات كما أدت إلى إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي و تعمقت فيها القيم ما بعد المادية ، كما شهدت المرحلة نهاية الحرب الباردة ، و انتشار الأسلحة النووية وتوسعت المؤسسات الكونية و الحركات العالمية . وقد واجهت المجتمعات الإنسانية خلال هذه الفترة و ما بعدها مشاكل عديدة منها تعدد الثقافات و تعدد السلالات داخل المجتمع الواحد ، كما ظهرت الحقوق المدنية و لأصبح النظام الدولي أكثر سيولة حيث أصبحت معظم الشعوب تتغنى بها ، خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان وانتهى النظام الثنائي القطبية

و أصبح المجتمع المدني العالمي يحظى باهتمام بالغ .

و زيادة على ما تقدم حول جذور ومراحل نشأة العولمة التي صاغها " روبرتسون " نجد أن بعض المفكرين قسموا مراحل تطور العولمة إلى ثلاث مراحل هي :

1- **مرحلة البداية :** والتي تبدأ مع مشروع " مارشال الأمريكي " مع ظهور كل من البنك و صندوق النقد الدولي ، وهذا في منتصف القرن العشرين أواسط عقد الأربعينات .

2- **مرحلة العولمة الإقليمية :** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الضيقة "، وامتدت هذه المرحلة من القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي و ذلك بإنشاء سوق أوروبية مشتركة بموجب " اتفاقية روما " .

3- **مرحلة العولمة الكونية :** أو ما تسمى مرحلة " العولمة الشاملة " ويمكن اعتبار سنة 1985 بداية لهذه المرحلة ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، سياسيا و اقتصاديا بإعلان " غورباتشوف "حلول ثورة البروستريكا ، ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 " بمراكش " .[1]

المطلب الثاني : مفهوم العولمة

[1] عبد الحليم بن مشري ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة** ، الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،بسكرة 2010 ،ص ص99 .100.

لعل أكثر ما يثير الاختلاف بين الباحثين و المفكرين هو " مصطلح العولمة " الذي تتناوله الأدبيات المعاصرة بكثرة ، وبشكل ملفت للنظر فيما يتعلق بأسلوب دراسة هذا المصطلح "العولمة " تعريفاتها ، اتجاهاتها ، آثارها ، و ما أثير من اختلاف حولها مثل : هل هي ظاهرة ؟ أم عملية تحول ؟ أم تيار أم هي استمرار للنظام العالمي بغياب أحد قطبيه اقتصاديا وسياسيا ؟ أم أن هذا المصطلح ما هو إلا مرادف للرأسمالية أو لليبرالية الجديدة أو حتى الأمركة ؟ أم هو تطور أنيق للاستعمار الغربي بحلة جديدة لتحقيق السيطرة و الهيمنة الغربية ؟

و قد ورد مصطلح العولمة في الأدبيات وشاع بعد عام 1995 م اذ لم يكن شائعا كثيرا قبل ذلك . فصموئيل هنتنغتون صاحب مقالة صدام الحضارات ، و كذلك فرانسيس فوكوياما صاحب مقالة " نهاية التاريخ " لم يستعملا المصطلح بعينه ، وإنما أشارا الى فشل النظم الاشتراكية ، و نجاح النظرية الرأسمالية الغربية . ولكن ما إن بدأ استعمال المصطلح يأخذ مدلولات متعددة الاتجاهات ، حتى برزت التعبيرات الآتية : الكونية ، و الكوننة ،و الكوكبة ، و الأمركة ، و الغربنة .فالعولمة مصطلح أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت كلمة "Globalization" بالإنجليزية و التي تعود في أصلها الى كلمة " Global "و من معانيها عالمي ، كروي أو دولي . ثم ترجم إلى الفرنسية تحت كلمة "Mondialisation " و ترجم إلى العربية تحت ثلاث مصطلحات هي : الكونية ، الكوكبية و العولمة. وكانت الغلبة لكلمة العولمة لشيوع استخدامها و انزوى المصطلحان الآخران في المقابل .

و العولمة في اللسان العربي مشتقة من العالم بصيغة " فوعلة " و هي من أبنية الموازين الصرفية العربية ، ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل يفعل. و قد يفهم من مصطلح العولمة أنها تعني حسب " قاموس وبستر " إكساب الشيء طابع العالمية و جعل نطاقه و تطبيقه عالميا ، و هذا هو تعريف العالمية التي تختلف اختلافا بينا عن العولمة . فإذا كانت العالمية تكتسب بناءا على تحقيق صفات ومواصفات في الشيء أو المادة أو الإبداع ، فإن العولمة على وزن " فوعلة " تفرض أو تتم البرمجة لفرضها من خلال العلم والإبداع في مجالات تطبيقاته التي يتحكم بنتائجها رأس المال و القوى المهيمنة .[1]

[1] حسن عبد الله العايد ، **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** ، الأردن :عمان ،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ،ط1 ،2009 م ، ص ص 36.37 .

أما التعريف الاصطلاحي للعولمة فلقد تعددت المقاربات بشأنه بين الدارسين والمفكرين والمؤرخين وأخذت أبعاد وتصورات متباينة من حيث وجهة النظر والأيديولوجية ، وهذا بدوره أدى إلى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق ومحدد لهذا المصطلح ،وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه التعريفات :

ففي الفكر الغربي عرفها " أنتوني جيدنز " بأن : "العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات يتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات". [1]

وهناك من يعرفها بأنها : "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسية ، التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية ".

وهناك من يقول عن العولمة بأنها : "حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية ".[2]

وقد وصفها أحد الاقتصاديين الغربيين بأنها : "سموات مفتوحة ، ومحيطات مفتوحة ، والحواجز الجمركية لا وجود لها ، ورأس المال كذلك ، وزيادة في حرية حركة العمالة ورؤوس الأموال والأفكار عبر العالم بأسره ، ما يؤدي في النهاية إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة ".[3]

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997 م ، على أنها تعني: الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال ".[4]

ويذهب مارتن كور الى القول : " إن العولمة هي ما كنا نسميه في العالم الثالث لسنوات طويلة و لقرون عديدة (الاستعمار) فكل منهما لا يختلف عن الآخر .

و يقول روبارت كوكس أن " سمات العولمة من تمويل عمليات الإنتاج و تشغيل العمالة ، وحركات الهجرة بيئة التنافس في المجتمع الدولي التي تتجاوز قدرات الدول التقليدية ، تجعل من الدول مجرد وكالات في

---

[1] عامر مصباح ، **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية** ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2006 ط 2، ص 34.

[3] المكان نفسه .

[4] إحسان هندي ، **أثر العولمة على سيادة الدول** ، يومية الثورة ، 2006/13/13م، ص.01

[5] محمد منذر ، **مبادئ في العلاقات الدولية ، من النظريات إلى العولمة** ، بيروت ، لبنان ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2002 م ، ص295 .

عالم واحد ".

كما يقول مارتن ألبور " إن العولمة عملية متشابكة يتفاعل فيها البشر في مجتمع واحد ".

و يذهب موسى كانتر إلى القول "إن العولمة هي أن يصبح العالم (سوبير ماركت) كبير تعرض فيه اللأفكار و المنتجات و تصبح متاحة لكل من يدفع الثمن في أي وقت ".[1]

أما في الفكر العربي نجد أن الكتاب والمفكرين العرب قد تناولوا هذه الظاهرة بعدد من المؤلفات والبحوث والكتابات ، وذلك بغرض التعمق في هذه الظاهرة ومعرفه تأثيراتها على الدول والعلاقات الدولية ، وخاصة تأثيرها على الدول العربية والدول النامية ، وفي هذا الإطار سنذكر بعض التصورات التي جاءت بصدد التعريف بظاهرة العولمة من قبل مفكرين عرب.

يرى الفقيه السوري "صادق جلال العظم " أن العولمة تعني :" وصول نمط الإنتاج الرأسمالي ، إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها. أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها، هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي والدولة ".[2]
فالعولمة بهذا المعنى هي رسم العالم على مستوى العمق بعد أن كانت سمته على مستوى سطح النمط و مظاهره .

ويعرف "سمير أمين " العولمة بأنها : "ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه ".

أما الدكتور "إسماعيل صبري عبد الله" فيعرفها بأنها : "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتبار يذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو الانتماء إلى وطن معين أو دولة ما دون حاجة إلى إجراءات حكومية ".[3]

ويعرف "برهان غليون " العولمة بأنها : "ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية ، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة... يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا ".

---

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سبق ذكره ،ص 94.

[2] علي غربي ، **العولمة وتجلياتها** ، مجلة الجزائر والعولمة ، منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 م ، ص 15.

[3] حمد آدم ، **"العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية"**، مجلة النبأ، العدد 2000 ، ص 01 .

ويعرفها الدكتور "كيبش عبد الكريم " على أنها : "اتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول إليه ، أو يكون قد وصله ، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل ، والانتقال إلى محتوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها،بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية، وتحرك رؤوس الأموال ".

ويقول الدكتور "محمد العبدايمي " عن العولمة أنها : "لا تخلو على العموم من شيئين : كثرة الوسائل الإعلامية ، أو الوسائط ، والسوق المشتركة ".[1]

و قال عنها الشاذلي الغياري "إنها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات

و الإبداع التقني غير المحدد ، دون اعتبار للأنظمة الحضارات والثقافات والقيم و الحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم " [2].

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها ، ممكن القول بأن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم ، وهي مرحلة حافلة بالثغرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتقنية والمعلوماتية..، التي تؤثر على كافة دول العالم سواء بالسلب أو بالإيجاب ، من خلال بروز تفاعلات عالمية جديدة. فالعولمة وما يرتبط بها من ظواهر وتيارات ومشكلات عابرة للحدود إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود التي تحد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي. بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الاقتصادية والسياسية والاختراق الثقافي.

وهكذا نصل إلى أن الفقه مختلف في تعريفه للعولمة ، حيث يرى فيها البعض بأنها حقبة تاريخية و البعض الآخر يرى فيها ملامح لظاهرة اقتصادية ، كما يرى فيها آخر مجرد هيمنة الولايات المتحدة على القيم ، وآخر بأنها ثورة تكنولوجية...

المبحث الثاني :ماهية السيادة

لقد أصبح مفهـوم السيادة في الوقت الحاضر يشغل حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش ، في أوساط النخب السياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ، ارتباطا بالتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت

[1] Dr.ElAbdaimi Mohamed, **Mondialisation et emploi**. I, primerieNajah El Jadida, Casablanca, 2000 .

[2] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور **" العولمة "** – دار البيارق – عمان الأردن ، 1998م ، ص14.

البشرية خلال العقدين الماضيين بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل العولمة وغيرها ، والتي فرضت بصورة او بأخرى حقائق ومعطيات عالمية على صعيد العلاقات الدولية بالدرجة الأولى.

ومفهوم السيادة يعتبر من أهم المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر وذلك لكونها حركت العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاءت المستجدات الدولية لتغيير من مفهوم السيادة وإعادة النظر فيه وهذا ما يجعلنا نتساءل حول التأثيرات التي طرأت على مظاهر سيادة الدولة في ظل ما يعرف بالعولمة .

فيعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي وقد استقر الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية ، حيث ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة القومية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648 م ، هذا ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها باحثي السياسة وفقهاء القانون وظهرت فكرة السيادة بمحتوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى كما أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السيادة (مطلب أول) إضافة إلى خصائصها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم السيادة والآثار المترتبة عنها

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا .

لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى. فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص .وتعد سيادة الدول إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي ، ولها دور بارز في إطار العلاقات الدولية .

ستحاول هذه الدراسة من خلال هذا المطلب التعرض أولا لتعريف السيادة وثانيا الآثار المترتبة عليها .

أولا : تعريف السيادة

1-السيادة لغة: من (س و د)، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائد إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً وسِيادةً وسَيْدُودة: استادهم ، كسادهم وسوَّدهم، والمَسُودُ الذي ساده غيره والمُسَوَّدُ السَّيِّدُ .[1]

ويظهر أن مصطلح "السيادة" في اللغة العربية ورد متأخرا ،والأرجح أنه ظهر في مطلع القرن العشرين، وذلك عندما بدأت الشعوب العربية تعي بوجودها ، وتطالب باستقلالها . وهذا لا يعني أن العرب لم يعرفوا مفهوم "السيادة " قبل ذلك التاريخ ، فلقد كان مضمون "السيادة" معروفا ولكن كانت تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة عليه ، مثل :"السلطان ، أو "الحاكمية " ، إلى أن استقر الأمر ، منذ بداية القرن العشرين على الأقل ، على استخدام مصطلح "السيادة "بشكل واسع لدى الفقهاء العرب ،الذين تعددت تعريفاتهم الاصطلاحية له ، وعليه فما ورد في القواميس العربية حول "السيادة" لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم المتمثل بكونه ممارسة حصرية للسلطة من قبل الحكومة في الدولة .[2]

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدَّم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، و هي تعني يسود أو يقود أو يسيطر .

2- السيادة اصطلاحا :

حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة ، فقد أشار فلاسفة اليونان عندما ذكره أرسطو في كتابه السياسة هي أنها سلطة عليا داخل الدولة ،أما أفلاطون فقد رأى بأن السلطة لصيقة بشخص الحاكم .

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تنحدر باعتبار أنها السلطة العليا التي تخولها سلطة ، وميزة الدولة الملازمة لها والتي تميزها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام ، ومن ثم لوسائل القوة وحق استخدامها لتطبيق القانون .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب .** ط 1، بيروت: دار صادر 1997 ،ص 297.

[2] خالد تدمري ، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية.** ب ط ، دمشق ، 2010م ، ص 125 .

بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توفرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها وإرادتها وحدها .

و السيـــادة في نظر محمد طه بدوي هي مفهــوم قانــوني يتمثل به فقهاء القانــون منذ أن ابتدعـه جان بـودان الفرنسي في مؤلفـه المعنون "ستة كتب عن الجمهورية "عام 1576 م ، إذ عرفها بأنها واقع سياسي معين وهي القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولـة ، وعلى الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة ثانية من الخارج .[1]

فكـان جـان بودان هو من وضع سيـادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع لقوانين أي سلطة مطلقة و لا شك أن ذلك لا يتـلاءم مع البيئـة المعقـدة التي يتعين على الدولـة الحديثة أن تعمـل في إطـارهـا و التي تحتوي على أبعـاد ذات تأثيـر سلبي على مفهوم السيادة بمعناها التقليدي وعلى رأس تلك الأبعاد الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية[2].

وبحسب **محمد السعيد الدقاق** فإن " الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية و خارجية ، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان " [3]

ويعرفها جروسيوس : "هي السلطة السياسية العليا المخولة لمن يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى و الذي يمكن لإرادته أن تتخطى فهي القوة المعنوية لحكم الدولة ، وهي السلطة المستقلة لفرض الطاعة ، فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية و هذا يعني أن تكون سلطة الدولة عليا ، أصلية ،واحدة، آمرة."[4]

---

[1] محمد طه بدوي ،**" مدخل إلى علم العلاقات الدولية "** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، ص 62.

[2] 1 .Gamileri and Falk**, The End of Sovereignty**, London, ELGAR, LTD, 1991,p28 Josepha

[1] محمد السعيد الدقاق ، **القانون الدولي "المصادر-الأشخاص"** ، ط2،1983م ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ص 397 .

[4] لوشن دلال ،**السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي** ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري) قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004 -2005 ، ص11

أما ديجي فيقول: "السيادة هي القوة الآمرة للدولة و هي إرادة الأمة ،وبما أن الأمة انتظمت كدولة فإنها القوة الآمرة لها ،أو هي الحق في إصدار أوامر غير مشروطة لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها ".[1]

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ".[2]

ويرى الأستاذ" ليفير "أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.

أما الأستاذ" دابان "فيعرفها بقوله : أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات .[3]

وتعرف السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج[4] ، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي،وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة .[5]

---

[1] لوشن دلال ،نفس المرجع ،ص 12 .

[2] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام : دراسة مقارنة .** ب ط، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2011 م ، ص233 .

[3] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** .الطبعة السادسة، الجزائر : د.م.ج، 2004 ، ص105 .

[4] Jean Combacau, Droit International Public . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008 .P 236.

[5] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** .ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،1995 م ، ص103 .

*لوتس "Lotus" اسم باخرة فرنسية التي اصطدمت بناقلة فحم تركية في أوت 1926 في بحر ايجة، ونتج عنه وقوع ضحايا من الأتراك، ثم قامت السلطات التركية بالقبض على ربان الباخرة، ومن ثم تم الاتفاق على عرض القضية على القضاء الدولي . فنوهت محكمة العدل الدولية الدائمة في معرض بيانها لماهية السيادة القانونية بأن" : على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها وأن

تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها . "عثمان علي الرواندوزي ، **السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر** . ب ط، القاهرة : دار الكتب القانونية ، 2010، ص258 .

[5] خالد تدمري، المرجع السابق، ص131 .

وهناك من يرى أن مفهوم" السيادة "يجب أن لا يتعدى حق كل دولة في أن يحترم استقلالها الداخلي والخارجي، في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي، وعليه فالسيادة" : هي مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي"، وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء الألمان" فكرة اختصاص الاختصاص"، أي حق كل دولة في أن تحدد بحرية وبصفة مطلقة، في مواجهة
الدول الأخرى، حدود نطاق اختصاصاتها ويؤكد الأستاذ" محمد حافظ غانم"، أن محكمة العدل الدولية الدائمة تؤيد في أحكامها هذا الاتجاه، ومن بين ما يورده تأييدًا لرأيه ما جاء في الحكم الصادر في قضية" اللوتس سنة 1926 ، حيث جاء فيه" : أن لكل دولة، بناءً على سيادتها، أن تحدد اختصاصاتها كما تشاء، بشرط الخضوع للقيود التي يوردها القانون الدولي العام" .[1]

و الفقه الدستوري يعتبر السيادة أحد عناصر الدولة المهمة إلى جانب بقية عناصر الدولة. والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء .[2]

و رأي الفقه في أهمية إعمال مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، فإنه وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي، فقد اختلف الفقه حول ذلك . حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول لأنه يشكل أحد أركان الدولة . في حين يرى البعض ضرورة التخلي عن هذا المبدأ . لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي.

فمن المؤيدين لبقاء السيادة وتعزيزها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، يذهب" كانت Kant" إلى أن طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية، ورتب"Kant" على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة

[6] Philippe Blachèr, Droit Constitutionnel . 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007, P 42 .

مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام ويذهب" دي مارتتر "إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرًا عن إرادتها وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين، المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو العرف الذي يتم التصرف وفقاً له .[1]

ولكن مع تطور العلاقات الدولية ظهر الفقه الحديث المؤيد للسيادة ولكن ليس بذات الشطط، ومن هؤلاء الذين قالوا بأهمية السيادة وضرورة بقائها كحق للدولة ولكن في إطار القانون . حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه من أحكام المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة وكذا مواثيق المنظمات الإقليمية والتي نصت جميعها على أن الدول متساوية في السيادة ولها حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن هناك حاجة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد الداخلية تحتاج إلى تطوير . وأضاف جانب من هذا الاتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكناً إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي . ولقد شهد القرن العشرين التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته. ولم يكن ذلك ميسورًا إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف .[2]

وهناك اتجاه يؤيد بقاء السيادة ولكن مع خضوعها لأحكام القانون، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي هي الحق الذي يخول للدولة سلطة عليا على إقليمها وسكانها، كما يعترف بذلك أغلب الفقه الدستوري على اعتبارأنها سلطة عليا تكمن في الشعب وتقرها القوانين الداخلية، ومن أنصار هذا الاتجاه "روتيرReuter" والذي قال بأن السيادة تخضع للقانون خاصة بعد أن أصاب السيادة تطورات عدة نقلتها من الحاكم إلى الشعب، ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور والمبادئ الدستورية العامة ولذا فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية . وفي هذا الإطار يذهب اتجاه على أن سيادة الدولة لا تتعارض

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** . ب ط، القاهرة :دار الكتب القانونية، 2007 ، ص508 .

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ،نفس المرجع ،ص 509 .

مع مسؤولياتها عن أعمالها والقول بغير ذلك ليس له سند من الواقع والقانون، بل على العكس تتأذى العدالة منه لأن السيادة والمشروعية لا يتنافران .[1]

أما الاتجاه الفقهي المعارض للسيادة فيذهب أنصاره إلى أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي، وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي، عن طريق تقارير حقوق الإنسان، في علاقة الدولة بمواطنيها .[2] كما أن التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن المنظمات الدولية تعني وجود هيئات وقواعد تعلو فوق الدول، وعلى الدول احترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع أحكام القانون الدولي وتخالف التنظيم الدولي . كما يذهب البعض إلى أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية، وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على إقليمها. ورتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأنه يعطي السلطة اختصاص مطلق تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون، ولذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة .[3]

والواقع أن نظرية السيادة أسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، والفوضى الدولية، وقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وعلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وعلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، بحيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة .[4]

وعلى ضوء الآراء التي تعارض مبدأ السيادة وترى فيه أداة تعارض التنظيم الدولي والقواعد القانونية. فإن هذا الاتجاه محل نظر لأن السيادة حق لصيق بالدولة ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية التي تنظمه سواء في ذلك على المستوى الداخلي للدول أو المستوى الدولي . ولذا فإنه لا تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني وحق للدولة وبين القواعد القانونية . فعندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ،نفس المرجع ،ص 510.

[2] خالد تدمري، مرجع سبق ذكره، ص148 .

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص511 .

[4] خالد تدمري، المرجع السابق، ص150 .

الدولي وهذا ما تؤكد عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية .وليست السيادة بمفهومها المطلق .[1] كما أن كل الفقهاء الذين يقولون بإنكار السيادة أو رفضها، يبدو من آرائهم وكتاباتهم أنهم يقرون بوجودها، ولو ضمنياً، ولكنهم يعدونها شيئاً مؤذياً، والأخذ به سيؤدي إلى أضرار...، وهي تسبب الكثير من الإشكالات، لذلك فهم ينكرونها أو يرفضونها، ويدعون إلى عدم الأخذ بها .[2] وعلى العكس مما ذكره الفقيه" جورج سيل"، من أنه "لايمكن أن تتمتع الدولة بالسيادة، إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم، أما وإن كانت الدولة ليست هي الوحيدة في المجتمع الدولي، فلا يمكن أن تتمتع بالسيادة ... ". ، والحقيقة أن السيادة موجودة في الواقع، فهي أحد العناصر، أو الأركان المكونة للدولة، والأصح أنها صفة السلطة التي هي إحدى عناصر، أو أركان الدولة، وهذا أمر لا مفر من التعامل معه، والأخذ به، طالما أن الدولة المكون الرئيسي للنظام الدولي، وستظل للسيادة هذه المكانة[3] .

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة

يترتب على السيادة عدة أثار:

1-تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها :

انطلاقا من سيادة الدولة يكون لها ممارسة كافة الحقوق والمزايا المعترف بها دوليا كإبرام الاتفاقات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واللجوء إلى التحكيم ، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار . وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب .[4]

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص514

[2] خالد تدمري، المرجع السابق، ص153 .

[3] خالد تدمري ، المرجع السابق، ص 154.

[4] محمد بوبوش وآخرون ، **"أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية**. " ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ، ص 121.

2-المساواة بين الدول:

إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا ،إذ ليس هناك تدرج في السيادات ، معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية .[1]

وإذا كانت المساواة السيادية بين الدول مبدأ يحمي الضعيف من القوي، فقد يخشى أن تؤدي إلى تجاهل الفوارق الملموسة الموجودة بين الدول . لذا تسعى الدول النامية جاهدة، بالرغم من تشبثها بهذا المبدأ، إلى إرساء قواعد تأخذ بعين الاعتبار النمو، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الدول المختلفة .[2]

3-عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى:

يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى ، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى .

وإن كانت سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري ، لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها ، والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية المختلفة .

وعلى أية حال فإن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية ، خاصة في ظل ظاهرة العولمة التي أخضعت هذا المفهوم و غيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة و القانون الدولي العام للمراجعة وإعادة التعريف . وقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة و مضمونها ، وتعده إما مفهوما مهجورا أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء . وإما متجاوزا نظريا وغير نافع عمليا ، لأن الرهانات الدولية الجديدة

[1] طلال ياسين العيسى ،**" السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)** " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد - 26 العدد الأول، .2010 ص53 .

[2] عبد القادر القادري، **القانون الدولي العام .** ط1، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984 ، ص156 .

والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية و الجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة .[1]

4- حصانة الدولة :

تعني حصانة الدولة عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى ، وعدم جواز التنفيذ الجبري على أموال الدولة من قبل السلطات

القضائية لدولة أخرى .وتهدف الحصانة إلى ضمان احترام سيادة الدول عندما يكون موظفوها أو تشريعاتها أو نظمها أو أموالها على علاقة مباشرة بالسيادة الإقليمية لدول أخرى. وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية .[2]

المطلب الثاني : خصائص السيادة .

يرى الكثير من الفقهاء والكتاب أن سيادة الدول تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **شاملة :** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها ، أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية والسفراء الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين .[3]

2- لا يمكن التنازل عنها : بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما. وقد كتب" روسو "عن فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته،إذ يقول: ليست فكرة السيادة إلا تعبيرا عن الإرادة العامة وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب

[1] طلال ياسين العيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص238 .

[3] سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** .ط6، الجزائر : د.م.ج، 2004 ، ص111 .

عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة .[1]

3- مطلقة :بمعنى أنه لا توجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة وأنه لا توجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة .وبهذا تكون للدولة سلطة على المواطنين جميعهم وذلك بما تتميز به وسائل الإكراه . فمعنى أنه قد توجد تنظيمات أخرى ذات طابع اجتماعي وسياسي كالقبيلة أو الجمعية أو الحزب وقد تمتلك هذه التنظيمات نوعا من السلطة التي تستطيع فرض الانضباط على أعضائها لكن هذه السلطة تظل محدودة كما أنها لا تستمد شرعيتها إلا من اعتراف الدولة بها، وهي فوق ذلك تملك وسائل مادية تتيح لها إكراه الأعضاء على الانصياع لها واحترامها، أما سلطان الدولة فهو يتمثل في القدرة على الإكراه سواء على شعبها أو غيره ممن يقيمون على إقليمها، وهي وحدها تملك القوة المادية للإكراه وإجبار الأفراد على الانصياع للقانون وتنطوي عقوبتها على حد من القسوة فتصادر الأموال وقد تسلب حرية بعض الأفراد .[2]

4- دائمة : بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح ، أي أن بقاء السيادة ببقائها وانتهاؤها بانتهاء الدولة ، والسيادة

تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه. والخلاصة أن سيادة الدولة تظل باقية إلا إذا زالت تلك الدولة من عالم الوجود .[3]

5- عدم القابلية للتقادم : أي أن السيادة لا تسقط حتى لو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة ، كما في حال الدول المستعمرة سابقا والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بعد استقلالها كما في
حال الجزائر والفيتنام وأفغانستان.[4]

[1] عثمان علي الرواندوزي ، **السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر** . ب ط، القاهرة : دار الكتب القانونية، 2010 ، ص104 .

[2] رايموند كارفيلد كيتيل، **العلوم السياسية** . ترجم من طرف فاضل زكي محمد، الطبعة الثانية، بغداد : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1963 ، ص169 .

[3] رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سبق ذكره ، ص169 .

[4] مبروك غضبان ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 134 – 135.

6- لا تتجزأ : لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها .ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن توزيع السيادة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة فإن السيادات والدول إذن متساوية العدد، وما اصطلاح السيادة إلا مغالطة في التعبير .[1] وفي هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجا على صفة السيادة، أو تهديدا لها بل أنها لا تعني كذلك تعدد مراكز سلطة صاحب السيادة، وذلك كون الهيئات المحلية في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما ما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة، والمنفردة بالاختصاص الأصيل على أرضها . والدولة إذ تلجأ إلى تخويل شيء من اختصاصها لبعض الهيئات المحلية استجابة لاعتبارات متباينة سواء جغرافية (كانبساط إقليم الدولة) أو تباين ظروف الهيئات المحلية داخل الوحدة السياسية .[2]

المبحث الثالث : الانعكاسات الانسانية للعولمة وآثارها على السيادة.

برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل"والذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل والذي أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن أهمها : التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، ...

إن مفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي ، يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية وغيرها ، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.

إلا أنه ومع التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، ظهر ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى ، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة الحساسة والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة ، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي ، وإن من بين أهم هذه القضايا التي ميزت النظام العالمي المعاصر ، إشكالية حقوق الإنسان ، ومشكلة الأقليات ، والتي أدى عدم

[1] رايموند كارفيلد كيتيل، المرجع السابق، ص169 .

[2] سهام سليماني، **" تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية : دراسة حالة العراق"** 1991 ، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 ، ص15

الاهتمام بها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار والآلام. مما استوجب التدخل من أجل حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدأ السيادة، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث .

المطلب الأول : التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وتأثيره على السيادة.

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان "، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم[1]، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية والسياسية.

ويعرف الفقيه "روسو" التدخل الإنساني على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية ، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها[2]. "فحق التدخل الإنساني " إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الاتحاد السوفييتي من حيث التأثير على سيادة الدولة ، وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

1. أن التدخل الإنساني غير منضبط وغير مقنن.
2. أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بعد زوال الاتحاد السوفييتي.
3. أنه في الحالات التي يطبق فيها وبالذات في العالم العربي، لم يحل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها[3].

وقد أثبتت الممارسة الدولية اللجوء إلى حالات التدخل الإنساني منذ زمن طويل، ومن ذلك التدخل الإنساني الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية من أجل حماية الرعايا اليونانيين سنة 1825م، وكذلك تدخل السلطات الأوروبية ضد الثورة الصينية في حرب "البوكسر"سنة 1900م.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني يضع حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التدخل[4]، وبناء عليه نجد أن

---

[1] مورتمر سيلرز، **النظام لعالمي الجديد** ، ترجمة: عودة صادق إبراهيم ، الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001م، ط1،ص 297،.

[2] فوزي أوصديق ، **مبدأ التدخل والسيادة** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 234.

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، **التجارة الدولية**، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية،القاهرة،دار النهضة العربية، 2005، ص ص 515 – 152.

[4] محمد ناصر محنا ، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية** في عالم متغير، الإسكندرية ، المكتبة الجامعية ، الأزاريطة، 2000.، ص 121 – 122.

مبدأ "التدخل الإنساني "، يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة ، وقد كان الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" سباقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتى على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1999 م عندما قال : "إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان". كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى ، وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها[1].

وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدأ "التدخل الإنساني "، خاصة أنه لا يوجد توصيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية ، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ، وقد ظهرت عدة بوادر تشير إلى أن القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، أخذت تعلل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها. كما فتح الباب أمام تغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل ضد حكوماتها.

وبدأت حملة غربية صارخة شارك فيها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" على مفهوم سيادة الدولة[2]، حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الخمسين مقتضاه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى ، ومن يقوم بها ؟

وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

---

[1] محمد ناصر مهنا ، نفس المرجع، ص319.

[2] الحمراوي محمد عبد الفتاح ، **أثر العولمة على سيادة الدولة** ، جامعة الإسكندرية ، كلية التجارة ، قسم العلوم السياسية ، 03 جويلية 2007م.

وعلى ضوء ما تقدم يكون "كوفي عنان" قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة فحواه "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم" أما الدولة فمهمتها فقط "حراسة حقوق الأفراد "، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد.

إذن فقد تم اعتبار مفهوم السيادة مفهوما تقليديا يحتاج إلى التطوير كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان ، وإيجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل لمفهوم سيادة الدولة القديم. ولسوء الحظ فإن تغيير المفاهيم بدأ عمليا في حالة "كوسوفو" نهاية التسعينيات ، حيث شهدت جرائم صارخة ضد الإنسانية ، مما وفر ذريعة للولايات المتحدة كي تتدخل ولا يلاقي تدخلها أي ممانعة دولية ذات شأن .

المطلب الثاني : التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة.

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة ، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب[1].

كما يعني اصطلاح "الأقليات" أيضا، الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية
أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها"[2].

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية، الثقافية، واللغوية من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ عنى السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس.

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص 302.

[2] نواف كنعان ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 211.

وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية
هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن[1]، الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها، أمام إمكانية تعرض المجلس لمثل هذه المسائل والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بشعار السيادة.

والأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير من الأدوار التي قام بها والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس، وليس وفقا لمصادر الجماعة الدولية، لذلك أصبح لهذا الجهاز دورا أساسيا في خدمة المصالح الحيوية والجيوستراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعض الدول ومجالها المحفوظ. فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية ، فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها عائق الفيتو الصيني الروسي في صيف وخريف 1998 م، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية ، وباصطدامها بشل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78يوما ضد "بلغراد " لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق "ألبان كوسوفو ".

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس ، فإنها تمثل قيدا واردا على مبدأ السيادة ، لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي بصرف النظر على المعاملات غير الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم ، وبالتالي أصبح من الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات ، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة[2].

[1] عبد القادر بوراس ، **نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،كلية الحقوق ، 2005/03/07 م ، ص 40.

[2] عبد القادر بوراس،مرجع سبق ذكره ،ص40 .

خاتمة :

يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الاخرى ، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي دونما تدخل من جهة أخرى .

وإن كانت سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها ، والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية المختلفة .

وعلى أية حال فإن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية ، خاصة في ظل ظاهرة العولمة التي أخضعت هذا المفهوم و غيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة و القانون الدولي العام للمراجعة وإعادة التعريف . وقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة و مضمونها ، وتعده إما مفهوما مهجورا أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء . وإما متجاوزا نظريا وغير نافع عمليا ، لأن الرهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية و الجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة .هذا وقد ظهر اتجاه فقهي جديد تزعمه الأستاذ " Deng. Franscis H. " وآخرون في كتابهم المعنون " Sovreignty as Responsability " إذ يعدون أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق ، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها و مسؤولياتها تجاه مواطنيها .

فللحصول على امتيازات السيادة ، يتعين على الدول أن تحافظ على السلم و الأمن الوطني و أن تهتم برفاهية مواطنيها

و حمايتهم. أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية ، و إلا فستتعرض لرد فعل و ظغوطات خارجية .

المراجع :

- عاطف السيد. **العولمة في ميزان الفكر** : دراسة تحليلية ، الاسكندرية ، مطبعة الانتصار 2001 م .
- عبد الحليم بن مشري . **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة** ، الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،بسكرة 2010م . حسن عبد الله العايد . **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** ، الأردن :عمان ،دار كنوز المعرفة العلمية للنشلر والتوزيع ،ط1، 2009 م
- عامر مصباح . **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية** ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،ط2 ، 2006م.
- إحسان هندي . **أثر العولمة على سيادة الدول**، يومية الثورة، 2006/13/13م .
- محمد منذر . **مبادئ في العلاقات الدولية** ، من النظريات إلى العولمة ، بيروت ، لبنان ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، 2002 م .
- علي غربي . **العولمة وتجلياتها**، مجلة الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 م .
- آدم حمد . **"العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية"**، مجلة النبأ، العدد 2000 م .
- Dr.ElAbdaimi Mohamed**, Mondialisation et emploi**. I, primerieNajah El Jadida, Casablanca, 2000.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب .** ط 1، بيروت: دار صادر 1997 .
- خالد تدمري ، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية.** ب ط ، دمشق ، 2010م.
- محمد طه بدوي ." **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**" ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- Josepha Gamileri and Falk**, The End of Sovereignty**, London, ELGAR, LTD, .1991
- محمد سعيد بن سهو أبو زعرور ." **العولمة** " – دار البيارق – عمان ،الأردن ، 1998م .

- محمد السعيد الدقاق ، **القانون الدولي "المصادر-الأشخاص"** ، ط1983،2م ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت .
- لوشن دلال ،**السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي** ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري) قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004 -2005 .
- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام : دراسة مقارنة .** ب ط، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2011 م .
- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** .الطبعة السادسة، الجزائر : د.م.ج، 2004.
- Jean Combacau, Droit International Public . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008 .
- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** .ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،1995 م .
- Philippe Blachèr, Droit Constitutionnel . 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** . ب ط، القاهرة :دار الكتب القانونية، 2007 .
- محمد بوبوش وآخرون، **"أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية.** " ط1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 .
- طلال ياسين العيسى ،**" السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر**) **"** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد - 26 العدد الأول،2010 .
- عبد القادر القادري، **القانون الدولي العام .** ط1، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984 .
- عثمان علي الرواندوزي ، **السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر** . ب ط، القاهرة : دار الكتب القانونية، 2010 .

- رايموند كارفيلد كيتيل، **العلوم السياسية .** ترجم من طرف فاضل زكي محمد، الطبعة الثانية، بغداد : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1963 .
- مبروك غضبان ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع .
- سهام سليماني، **" تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية : دراسة حالة العراق"** 1991 ، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 .
- مورتمر سيلرز . **النظام لعالمي الجديد**، ترجمة: عودة صادق إبراهيم ، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط1، 2001 م .
- فوزي أوصديق . **مبدأ التدخل والسيادة** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م .
- السيد عبد المنعم المراكبي . **التجارة الدولية** ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، القاهرة، دار النهضة العربية ،2005.
- محمد ناصر مهنا. **مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، الأزاريطة، 2000 .
- الحمراوي محمد عبد الفتاح، أثر العولمة على سيادة الدولة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية 2007م.
- سهيل حسين الفتلاوي . **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م .
- نواف كنعان . **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008م .
- عبد القادر بوراس . **نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 03/07/ 2005 م .